




كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التربية اضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي ( ع . خ . ح )  
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي ه . م . س  
الادعاء :


ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٣٦/اتحادية/٢٠١٧ بأنه سبق وان تم استلامهم كتاب مجلس النواب المرقم ( ش.ل/١/٩/٢٧٥٩ ) في ٢٠١٧/٣/١١ ومرفقه الاسئلة والاستفسارات المزمع توجيهها لأستجواب موكله اضافة لوظيفته ويعدد (٣٥) سؤالاً وحيث ان كتاب المجلس ومرفقه الاسئلة قد خالف نص المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والتي اوصيت ان يتضمن الاستجواب شروطاً معينة اوردتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب القاضي بأستجواب موكله اضافة لوظيفته للأسباب الاتية ١- نصت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ( ان لا يتضمن الاستجواب اسئلة سبق لمجلس النواب ان فصل فيه ولا يجوز الاستجواب في موضوع سابق وان الاسئلة بالأعداد (٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥) سبق وان تمت اجابة موكله عنها في السؤال البرلماني الموجه اليه وقد اكتفى مجلس النواب بالأجابة المقدمة من موكله ٢- تضمنت الاسئلة اشارة الى استهداف موكله اضافة لوظيفته حيث تضمنت الاسئلة اعلان اسماء واخفاء اخرى مما يدل على وجود دوافع شخصية وطائفية لأستجواب وان جميع من ذكرهم بالأسماء ينتمون الى طائفة واحدة وعدد اسمائهم ٣- نصت المادة (٥٨) من النظام الداخلي للمجلس على ان لا يبنى الاستجواب على تحقيق مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب في حين هناك خلاف شخصي بين المستجوب والمستجوب وقيامه بالتدخل في الشؤون التنفيذية لدائرة موكله لتحقيق اغراض انتخابية وشخصية مثل قيامه بالتدخل في التعيينات وتواجده في مقر الوزارة خارج اطار العمل البرلماني وفي تجهيز الكرفانات او اختيار مسؤولي الاقسام والشعب كما ان النائب قام بالتشهير واعطاء حكم مسبق ضد موكله في اكثر من مؤتمر صحفي وداخل مجلس النواب ودون تقديم مايوكد ذلك . ٤- ورد كتاب مجلس النواب مع اسئلة فقط ولم تتم الاشارة الى مستندها . ٥- ان جميع الاسئلة المقدمة تشمل عدد من المحاور قد وردت بصيغة السؤال او الاستيضاح وكما نص في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور بفقرات (أ،ب) وهي



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تفتقر الى شروط الاستجواب التي اشترطتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لأنها مبهمة وعامة وان الاصل هو الوضوح ٦- اوجبت المادة (٦١/سابعاً) من الدستور مراعاة الشروط المبينة في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي ان يكون الاستجواب من الشؤون الداخلة بأختصاص الوزير وان لا تدخل ضمن اختصاص لجان او مسؤولين في الوزارة مثال ذلك ماورد في الاسئلة (٢٣ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٧ و١٩ و٢٠) بشأن تكليف شقيقة مدير عام الاشراف بمهام الشعبة القانونية وهي من صلاحيات المدير العام او مدير القسم فضلاً عن تقسيم الاسئلة الى اكثر من شق والسؤال المرقم (٣٣) المتضمن استيفاء مبالغ من المعلمين وان القرار صادر من هيئة الرأي وليس من الوزير فضلاً عن ان الصرف من الصندوق من صلاحية مجلس الادارة مشكل وفق القانون ٧- اوجبت الشروط الواجب مراعاتها في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ان يتضمن السؤال الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب وتحديد الاستجواب لتمكين المستجوب من تهيئة المطلوب بغية تحقيق الهدف من عملية الاستجواب وجميع ذلك لم يراع ومن ضمنها ماورد في الاسئلة (٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٨ و٢٠) وغيرها ولم يحدد وجه مخالفة القانون او الدستور وقد انطوت على امور عامة ولم يبني على ادلة او وثائق للأستناد عليها ٨- لم يبين الاستجواب على مراعاة الامور الداخلة في اختصاص الوزير كشرط محدد حسب المادة (٥٨) من النظام الداخلي والمستند الى الدستور وانما لم يراعي توجيه الاسئلة لموكله بالامور والوقائع ابان توليه الوزارة لكي تدخل ضمن اختصاصه وان ماورد في الاسئلة منها السوالين ٤ و٢٦ والسؤال الخاص بشأن الابنية المدرسية فان هذه الوقائع كانت في عهد الوزارات السابقة وان الفعل وان كان مخالفاً فيتحمله من ارتكبه في حينه ولا يمكن ان يتحمله موكله وان طالب الاستجواب هو عضو لجنة التربية النيابية وعلى علم كامل بعمل الوزارة ٩- تضمنت الشروط القانونية ان لا يتضمن الاستجواب مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة وقد خالف المستجوب نص المائدة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولاسيما فيما يتعلق بالسؤال المرقم (١٦) حيث بني على عبارات غير لائقة والذي تضمن (( توجيه الدعوات الى المطابع التي لكم علاقة معها )) والمقصود بمطابع القطاع العام وحسب التعليمات بهذا الصدد حيث ان الأولوية لشركات القطاع العام وقامت الوزارة بتوجيه دعوات الى شركات القطاع الخاص مما يدل على ان المستجوب لايلزم بالسياقات الادبية والتي بني عليها الاستجواب . ١٠- ان كتاب الاستجواب قد ورد بتوقيع امين عام مجلس النواب وكان المفترض موافقة واقرار مجلس النواب بقرار منه وذلك كون الاستجواب والتصويت بالقناعة من عدمها متلازمين وحسب نص المادة (٦١) من الدستور ولما تقدم كرر



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

طلبه بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (ش . ل/٩/١/٢٧٥٩) في (٢٠١٧/٣/١١) القاضي بأستجواب موكله اضافة لوظيفته وذلك لمخالفته الشروط الواردة في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والدستور العراقي (المادة ٦١/سابعاً) وتضمنت عدة محاور خارج نطاق الاستجواب البرلماني وخارج الشروط الواجب تحقيقها . في السؤال الموجه وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام وورود اجابة المدعى عليه اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى لأسباب الواردة فيها بكون الاستجواب قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية استناداً لأحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب تم تعيين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في عريضة الدعوى وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بالمرافعة الحضورية والعننية كرر وكيل المدعي ماورد بعريضة الدعوى وطلباً الحكم بموجبها واجاب وكيل المدعى عليه نكرر ما جاء في اللائحة الجوابية وكرر كل من الطرفين اقوالهما واستكملت المحكمة تحقيقاتها ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار عنناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يدعي بأنه سبق لموكله ان استلم كتاب مجلس النواب المرقم (ش.ل/٩/١/٢٧٥٩) في ٢٠١٧/٣/١١ ومرفقه الاسئلة والاستفسارات المزمع توجيهها لأستجواب موكله امام المجلس وطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب القاضي بأستجوابه اضافة لوظيفته بأعتبار عدم جواز الاستجواب حول اسئلة سابقة وجهت لموكله واجاب عنها اضافة لوجود دوافع شخصية وطائفية وراء الاستجواب الذي كان يرمي الى تحقيق مصلحة خاصة وشخصية للمستجوب كذلك فإن من شروط الاستجواب ان يكون في الشؤون الداخلة في اختصاص الوزير على ان يتضمن الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب ولا يجوز ان يكون حول امور من اختصاص لجان ومسؤولين في الوزارة بالاضافة الى ان كتاب الاستجواب قد ورد بتوقيع امين عام مجلس النواب وكان المفترض موافقة وقرار مجلس النواب وانتهى بتكرار طلبه ( الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب انفاً القاضي بأستجواب موكله اضافة لوظيفته لمخالفته الشروط الواردة في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور<sup>٣</sup> والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

قد توفرت في طلب الاستجواب كما ترى من الناحية الموضوعية ان توجيه الاسئلة والاجابة عنها يختلف من حيث الاسلوب ومن حيث الاثار المترتبة عليه عليه عن الاستجواب حيث ان لكل منهما تبعاته القانونية . كما تجد ان الفرز بين الدوافع الشخصية والمصلحة العامة وراء الاستجواب امر يعود تقديره الى مجلس النواب عند اجراء عملية الاستجواب ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالتحقيق فيه . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مايرتكبه منتسبو الوزارة يسأل عنه الوزير المعني لانه يمثل الشخصية المعنوية للوزارة ومسؤول عن ادارتها ويتحمل تبعات سلباتها وان كان ذلك لايفني عن مساءلة مرتكب العمل المخالف للقانون كما ان توقيع كتاب الاستدعاء للأستجواب من امين عام مجلس النواب لاغبار عليه لانه يعبر عن وجهة نظر رئيس المجلس وتولى تنفيذه الامين العام لمجلس النواب حسب الصلاحيات وهذا لا يخل بالشكلية المطلوبة في الاستجواب وبذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها لسندھا القانوني وقرر ردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغاً قدره (١٠٠) مائة الف دينار . وصدّر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٦/١٣.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكريم طه محمد

العضو  
اكريم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو الثمن